

إجراءات المناطق الحرة

١/أحكام عامة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

١/١. الاستيراد والتصدير بالمناطق الحرة

- مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التي تستوردها مشروعات المناطق الحرة من خارج البلاد لمواصلة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات والواردات .
- يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .
- لا يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد إلا في الحدود وبالنسبة والكمية وللمدة الزمنية التي ينص عليها في قرار الترخيص لمواصلة النشاط .
- لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد لمواصلة نشاطها للقواعد الخاصة بالتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بال الصادرات .
- لا يعتبر مزاولة لنشاط التصدير والذي يتطلب القيد بسجل المصدرين تصدير "احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي " .

١/٢. الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

- لا تخضع للضرائب الجمركية أو الضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمواصلة نشاطها
- تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهام والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعه اللازمة لمواصلة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .
- تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورده من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج .

١/٣. مسؤولية المشروع عن البضائع التي في حوزته :

- يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين وذلك ما لم يكن النقص أو فقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوي قاهره أو حادث فجائي .
 - وعلى إدارة المنطقة (هيئة الاستثمار) إخطار الجمرك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك في حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .
 - ولا تسري الأحكام السابقة على ما يفقد نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعول بها في هذا الشأن .
- يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك إذا كانت وارده برسم المنطقة الحرة ويقوم جمرك المناطق الحرة بمتابعة ما تم حيال النقص أو الزيادة بالتنسيق مع المنطقة (هيئة الاستثمار) .
- ٤ - يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتتماك والمعلل والسعوط والنশوق والسيجار والمشروبات الروحية والخمور بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد وصناعات الأسلحة والذخائر والمنفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .
- ٥ - لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية المتنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة .

- ٦ - فيما عدا سيارات الركوب ، تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهام ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها اللازمة لمواصلة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعه ولو أقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصورة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهام والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة " يراعى تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٠٠٥ " .

- ٧/١ - بالنسبة لجميع البضائع المصدرة من السوق المحلي إلى المناطق الحرة بصفة عامه فتتم بموجب شهادة صادر جمركية شأنها شأن التصدير لخارج البلاد .

- البضائع المنتجة داخل المناطق الحرة بالشركات الإنتاجية والمصدرة إلى خارج البلاد فتتم بموجب شهادة صادر جمركية تحرر بجمارك المنطقة المعنية .

- البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد دون إجراء أي عمليات صناعية عليها (بضائع مخزنه فقط) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركية وطبقاً لقواعد اجراءات النقل ترانزيت .

٣/ الإجراءات الجمركية بالمناطق الحرة

١/٢/١ إجراءات دخول البضائع إلى المناطق الحرة

- يتبعن إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبيان الشحن والفواتير على أنها برسم المناطق الحرة .
ولإدارة المنطقة الحرة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع وارده باسم المشروع – سواء لحسابه أو لحساب الغير – بشرط ألا يكون للمشروع أو الغير نشاط في داخل البلاد .
- لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد – أن يقرر السماح بدخول السلع والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد بالإفراج عنها مباعة لعميل واحد وتسليمها له دفعه واحد .. وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات هيئة الاستثمار .
ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل بيان جمركي عنها فيجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمارك مباشرة بعد موافقة المنافستون دون الرجوع إلى هيئة الاستثمار .

١/٢/٢ إجراءات نقل البضائع الواردة من الخارج مباشرة ١/٢/٣ إجراءات نقل البضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد

(أ) الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة (هيئة الاستثمار)

- تعتمد إدارة المنطقة إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .
تقدم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة والعكس أو فيما بين المناطق الحرة .
- (ب) الإجراءات بالدوائر الجمركية (جمارك الإرسال)
- إدراج البيانات بالحاسوب الآلي يتم إدراج بيانات الإقرار بالحاسوب الآلي بمعرفة أصحاب الشأن أو مندوبيهم بأحد طرق الربط الإلكتروني بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك وطباعة الإقرار الميكن .
تقديم ملف الإقرار الجمركي : يقدم من خلال شباك الاستقبال ملف الإقرار الجمركي الذي يتضمن :
- الإقرار الميكن بنظام الترانزيت
 - الفواتير – بيان العبوة – إذن التسليم الملاحي
 - طلب الإرسال من أصل وصورتين
 - موافقة هيئة الاستثمار متضمنة ضمان الهيئة بالضرائب والرسوم المستحقة خلال النقل من الدائرة الجمركية حتى المناطق الحرة في حالة عدم تقديم ضمان الهيئة يقدم ضماناً بالضرائب والرسوم المستحقة بالضمادات المقبولة جمراكيأ .
 - تتم الإجراءات الجمركية بنظام الترانزيت في الحالات العاديّة والتي لم يكن فيها شيك في سلامة أختام المورد أو الأختام الملاحية أو وجود إخباريات يتم نقل البضائع إلى المناطق الحرة بالمسار الأخضر مع الكشف بجهاز XRAY أو المعاينة الظاهريّة ويمكن وضع السيل الجمركي بجانب السيل الملاحي .
 - يكون تعين المرافقين من مندوبي الجمارك أو الشرطة بناء على طلب صاحب الشأن أو مندوبة أو عند الضرورة التي تراها الجمارك .

- (ج) الإجراءات الجمركية بالمنطقة الحرة تحت وصول البضاعة
- ١) يقوم مأمور جمارك باب المنطقة الحرة بمراجعة سلامة الأختام وأرقامها المدونة على طلب الإرسال – وفي حالة المطابقة وسلامة الأختام وبعد مراجعة أصل طلب الإرسال على صورته المرسلة إلى المنطقة الحرة بالفاكس أو النهاية الطرفية أو أي طريقة إلكترونية .
- يتم قيد تاريخ وساعة الدخول في دفتر الحوادث وأسماء المرافقين (مندوب الجمارك ومندوب الشرطة) في حالة وجودهم
 - تسليم أوراق الدخول (أصل طلب الإرسال وصورته ومرافقه) (صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وتصريح وارد هيئة الاستثمار لإدارة حركة جمارك المنطقة الحرة) .

- ٢) تقوم اللجنة المشكلة من مأمور حركة الجمارك ومندوب هيئة الاستثمار في حضور صاحب الشأن أو مندوبيه بغض أختام الحاويات والطرود ومطابقة الوارد بالمدون بالمستندات (صور طبق الأصل للفواتير وبيان العبوة المرفقة بطلبات الإرسال) ويحرر بيان معاينة ومتابقة بتوقيعهم يحتفظ بصورة لدى الجمارك .
- ٣) في حالة المطابقة يقوم مأمور الحركة بالتوقيع بالموافقة على كعب طلب الإرسال وإرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية أو بالبريد أو صحبة مندوب جمارك إلى جمارك الإرسال لتسديده قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضمان في حالة تقديم ضمان منفصل .
- و تقوم هيئة الاستثمار برد الضمانات للمشروعات بالمنطقة الحرة ، بموجب أخطار من جمارك المناطق الحرة و بيان المعاينة الموقع عليه من اللجنة الثلاثية وتقوم إدارة حركة الجمارك بإرسال أوراق الدخول إلى إدارة الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد المشروع بالمنطقة الحرة بالوارد الفعلي .
- ٤) في حالة وجود نقص أو زيادة غير مبرر عما أدرج في قائمة الشحن سواء عدد الطرود أو محتوياتها يقوم جمارك المنطقة الحرة بإخطار رئيس المنطقة (هيئة الاستثمار)

٢/١/٢ إجراءات نقل البضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية أو ذات الموانئ الخاصة:

- (أ) تتم الإجراءات بإدارة المنطقة المختصة بهيئة الاستثمار السابق التنويم عنها .
- (ب) تتم الإجراءات وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بالإجراءات الآتية:
 - في حالة المناطق داخل الدوائر الجمركية يتقدم التوكيل الملاحي أو صاحب الشأن أو من ينفيه بالمستندات الآتية إلى المنافستو المركزي
 - صورتين من مستخرج منافيستو هذه البضائع .
 - موافقة هيئة الاستثمار
 - الفواتير وبيان العبوة
 - إن التسليم الملاحي
 - يراجع المنافستو هذه المستخرجات ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن
 - ترسل صورة المستخرج إلى إدارة الحركة مؤشراً عليها بالموافقة على النقل ويحتفظ المنافستو بالصورة الأخرى
 - يتم نقل البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب أمر نقل وبوصله توصيل مرفقاً بها صورة ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وموافقة هيئة الاستثمار.
 - يتم أخطار إدارة الأرصدة لإضافة الوارد إلى رصيد الشركة .
- (ج) - في حالة المناطق ذات الموانئ الخاصة
 - يتقدم التوكيل الملاحي أو صاحب الشأن أو من ينفيه بطلب نقل لإدارة حركة جمرك المناطق الحرة . حيث تنقل مباشرة تحت إشراف حركة المنطقة الحرة ويخطر المنافستو لسداد قيوداته وإدارة الأرصدة لإضافة الوارد لرصيد الشركة .
 - تتم باقي الإجراءات المنوه عنها سابقاً عند وصول البضائع للمنطقة الحرة

• الإجراءات الجمركية عند نقل ودخول وسائل الكيماويات والمبيدات الزراعية الواردة برسم المنطقة الحرة برابع الالتزام بما يلي:-

- أولاًً - المراجعة المستندية :-
- التأكيد من تصريح هيئة الاستثمار بأن يوضح أن الوارد لزوم نشاط المستورد طبقاً لقرار المزاولة من حيث الصنف والكميات .
- للتأكد من الفواتير والمستندات المقدمة من حيث وجود صحيفه الآمان الكيماوي بتحديد الاسم العلمي والتتجاري وكافة خصائص الصنف الوارد واستيفاء الاشتراطات الرقابية في حالة تتطلب ذلك .
- ثانياً : - ضوابط المعاینة والفحص للنقل من جمرك الإرسال إلى المناطق الحرة:-
- رابعاً التدقيق بالمعاینة بجمرك الإرسال:-
- يتم التحقيق النوعي لهذه الرسائل وذلك بالتحقيق من نوع البضاعة وتوصيفها وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف يتم التحقق منه .
- يتم حجز عينه بجمرك الإرسال في حالة اختلاف البيانات المستندية مع البيانات المدونة على الصنف الوارد او في حالة الشك على أن ترسل للمعمل الحكومي المختص لتحليل ماهية الصنف الوارد مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من اللائحة الجمركية لقانون الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- يتم تحريز نموذج مستلزمات إنتاج على غرار النموذج رقم (٥) باللائحة الاستيرادية ٢٠٠٥/٧٧٠ وإرساله للهيئة العامة للاستثمار للمتابعة .
- يتم نقل الرسالة صحبة مندوب جمرك أو شرطة حسب الحالة .

٢/١/٣ التصدير من وإلى المناطق الحرة:-

- (أ) يتم التصدير من داخل البلاد إلى المناطق الحرة بموجب شهادات صادر وبالإجراءات والقواعد المتبعة في التصدير إلى خارج البلاد .
- (ب) وبالنسبة لباقي الحالات الأخرى :-
- [١] البضائع المنتجة داخل المناطق الحرة بالشركات الإنتاجية والمصدرة إلى خارج البلاد فتتم بموجب شهادة صادر جمركيّة تحرر بجمارك المنطقة الحرة المعنية وطبقاً لجميع الإجراءات المتبعة باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- [٢] البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلاد دون إجراء أي عمليات صناعية عليها (بضائع مخزنة فقط) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركيّة وطبقاً لقواعد إجراءات النقل ترانزيت .
- [٣] بالنسبة لحالات تداول الرسائل بين المناطق الحرة :-
- أ- التداول بين المشروعات داخل المناطق الحرة تتم بموجب النموذج المعهود لذلك بعد موافقة هيئة الاستثمار ويتم بموجبه تعديل الأرصدة .
- ب- التداول بين مخازن المشروع الواحد أو المشروعات المختلفة التي تعمل بنظام المناطق الحرة في موقع مختلفة قريبة جداً من بعضها البعض داخل المدينة الواحدة لمنطقة حرة واحدة مقسمة إلى أكثر من موقع تتبع إجراءات الفقرة السابقة بشرط :
 - تقديم ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية .
 - أن يتم النقل تحت الملاحظة الجمركية .
 - تعديل الأرصدة .

[٤] يكون تداول الرسائل بين مشروعات المناطق الحرة المختلفة بموجب شهادات ترانزيت جمركية وطبقاً لجميع قواعد وإجراءات النقل ترانزيت مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

- ١/٢/١/٢ إجراءات تصدير البضائع الوطنية إلى المناطق الحرة
- يتم إدراج البيانات بالحاسوب الآلي بمعرفة صاحب الشأن أو من يننيبه بأحد طرق الربط الإلكتروني .
 - المستندات المطلوبة
 - بطاقة القيد في سجل المصدرين ويستثنى من ذلك شركات الاستثمار واحتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي
 - بطاقة التعاملين مع الجمارك وتغنى عن المستندات المدونة بها
 - الإقرار الممكّن لل الصادرات
 - موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن السلع الخاضعة للرقابة النوعية عدا مستلزمات الإنتاج
 - الفواتير وبيان العبوة
 - تصريح وارد هيئة الاستثمار
 - تقديم ملف الإقرار الجمركي يقوم صاحب الشأن أو من يننيبه بإعداد ملف الإقرار الجمركي(الإقرار+المستندات) ويقدم لشباك الاستقبال بجمارك الصادر أو جمارك المنطقة الحرة حيث يتم الإجراءات المتبقية في نظام الصادر السابق التنويه عنه
 - ٢/٢/١٢ التصدير بصفة مؤقتة للإصلاح أو إجراء عمليات صناعية (تشغيل للغير)
 - يمكن لهيئة الاستثمار بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن السماح بإدخال البضائع والمأود والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير - من داخل البلد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها داخل البلد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة . وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلد .
 - على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح أو العمليات الصناعية إن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمأود والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ...

٢/٢/١٢/١ الإجراءات بهيئة الاستثمار :

 - يقدم صاحب الشأن طلب كتابي لهيئة الاستثمار مرفقاً به إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها والأعمال المزمع إجراؤها والقيمة المقدرة لذلك وبيان نسبة الفاقد أو المالك المتوقع في حالة إجراء عمليات صناعية ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية . والميعد المحدد لإنعام الإصلاح أو العمليات الصناعية ، والميعد المحدد لسحب هذه البضائع .
 - يعتمد أصل الإقرار من إدارة المنطقة الحرة ويرفق بالإقرار تعهد من المشروع ب إعادة الأصناف من المنطقة إلى داخل البلد أو استيفاء الإجراءات الجمركية .

٢/٢/١٢/٢ الإجراءات الجمركية :

تم الإجراءات الجمركية بنظام الصادر (تصدير مؤقت) بالدوره المستندية المنوه عنها باللائحة .

٣/٣/١ إجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة

١/٢/٢ بضائع مصدره من المناطق الحرة إلى خارج البلد مباشرة أو إلى مناطق حرة أخرى أو إلى دائرة جمركية ، وتنتمي الإجراءات عليها كالتالي :

البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلى خارج البلد من المنتجات المصنعة بها تتم الإجراءات بنظام الصادر وعلى جمارك المناطق الحرة بكل منطقة جمركية إرسال بيان شهري بال الصادرات الفعلية التي تم تصديرها من المنطقة الحرة لخارج البلد وفقاً للنموذج المعهود وذلك إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار أما البضائع المخزنة داخلها - مستورده أو محليه تم الإجراءات الجمركية عليها بنظام الترانزيت كالتالي :

١/١/٣/١ إجراءات بهيئة الاستثمار :

يقدم صاحب الشأن أو من يننيبه إقرار صادرات بالنموذج المعهود من هيئة الاستثمار من أصل وصورتين مرفقاً به (الفاتورة - بيان العبوة) وما يفيد أداء مقابل الضمان الذي تقدمه الهيئة بناء على طلبه .

١/١/٣/٢ إجراءات الجمركية :

قبل إدراج بيانات الإقرار الجمركي بالحاسوب الآلي وطباعة الإقرار الجمركي الممكّن يتقىم صاحب الشأن أو من يننيبه إلى قسم المتابعة بإدارة الأرصدة للاستعلام ومراجعة رصيد المشروع .

أ - إدراج البيانات بالحاسوب الآلي :

يقوم صاحب الشأن أو من يننيبه بإدراج البيانات بالحاسوب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع مصلحة الجمارك ويتم طباعة الإقرار الجمركي الممكّن . بعد القيد بدقائق ٤٦ ك.م يتقىم صاحب الشأن لقسم المتابعة بإدارة الأرصدة للاستعلام عن صحة الرصيد والخصم الميداني للأصناف المراد صرفها وختم الفواتير وببيان العبوة بخاتم الأرصدة والقيد بدقائق الصادر العام .

ب - المستندات المطلوبة :

بعد طباعة الإقرار الممكّن يقوم صاحب الشأن بإرفاق المستندات المطلوبة بالإقرار الممكّن ويوضع داخل ملف الإقرار ويقدم إلى شباك الاستقبال بجمارك المنطقة الحرة والمستندات المطلوبة هي :

- إقرار جمركي الممكّن ترانزيت أو صادر .

• الفواتير

• بيان العبوة + بيان بالمكونات المحلية والمستوردة (للأصناف المنتجة بالمنطقة) معتمد من الهيئة والشركة .

• ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار - أي ضمان مقبول جمركي) حيث يتم بشباك الاستقبال :

- مراجعة مستندات ملف الإقرار الجمركي
- ترقيم المستندات برقم الإقرار (٤٦ ك.م)
- تحديد مسار الإفراج (احمر - اصفر - اخضر)
ففي حالة الإفراج بالمسار الأخضر :
- يخطر صاحب الشأن بالتوجه لسداد أي رسوم تكون مستحقة وإرسال ملف الإقرار لمدير التعرية للمراجعة السريعة والتتأكد من ضمانات النقل واعتماد أصل وصور طلب الإرسال .
- بعد سداد أي مستحقات تكون مطلوبة يتقدم صاحب الشأن أو من يننيبه لشباك الاستقبال لاستلام أصل اذن الإفراج ومرافقاته (صور ضوئية من الفواتير وبيان العبوه وتصريح هيئة الاستثمار) مقابل إعادة الإيصال السابق استلامه عند تقديم ملف الإقرار ويتوجه مباشرة لنقل الرسالة .
- يقوم جمرك المناطق الحرة بإرسال صورة إذن الإفراج إلى إدارة حركة جمرك المنطقة الحرة حيث يتم تحويل الرسالة تحت الملاحظة الجمركية كالتالي :
- تشكل لجنة تحويل من (مأمور حركة + معاون) حيث يتولى مأمور الحركة مراجعة الأصناف ويتولى المعاون مراجعة الكميات والأشراف على التحويل ووضع السبيل الجمركي وتدوينه علي أصل وصورة إذن الإفراج وبوصلة التوصيل ويرافق المعاون البضاعة إلى باب الصرف ويرسل صورة إذن الإفراج لباب الصرف بالمنطقة الحرة .

في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :

- توزع الإقرارات الجمركية علي لجان التثمين لمراجعة مستندات الإقرار والمعاينة والمطابقة علي المستندات .
- إذا ما أظهر نظام إدارة المخاطر المسار الأصفر - يبلغ صاحب الشأن لاستكمال المستندات المطلوبة ثم يتم تحديد المسار بعد تقديم المستندات (أحضر - أحمر) .
- ويتنلاحظ بعد إتمام الإجراءات سواء بالمسار الأخضر أو الأحمر أن يتم إغلاق الحاويات أو الطرود بالسبيل الجمركي ويوضح أرقامها علي طلب الإرسال وصورة إذن الإفراج لباب الصرف بالمنطقة الحرة .
- وفي حالة وصول الرسالة إلى وجهتها النهائية بأختام سليمة وعدم وجود ملاحظات يتم تصديرها مباشرة دون أي إجراءات جمركية عليها بجمارك التصدير بعد تمام التصدير وتقديم منافيستو الصادر يعاد أصل إذن الإفراج وصوريته الي جمرك المناطق الحرة بمعرفة جمرك الصادر ، ويقوم جمرك التصدير من خلاله بالتأشير علي إقرارات الصادرات (نموذج هيئة الاستثمار) بما يفيد إتمام عملية التصدير ترسل صورة إلى جمرك المناطق الحرة ويسلم الأصل الي صاحب الشأن علي أن يلتزم صاحب الشأن بإعادته للمنطقة الحرة خلال خمسة عشر يوماً .

٢/٢/٢ إجراءات استيراد البضائع من المناطق الحرة للسوق المحلي :

- وتقام الإجراءات حسب الغرض من الاستيراد ..
- وارد نهائي
- نظم جمركية خاصة

بعد التقديم يقسم المتابعة بإدارة الأرصدة للتأكد من صحة الرصيد تتم الإجراءات الجمركية التالية بنظام الوارد النهائي :

- ٤/٢/٢ ١/٤/٢/٢ إجراءات الإفراج عن المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العواريه غيرا لصالحة للتتصدير والتختلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة إلى داخل البلاد :
- أ - بعد إدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الم يكن .
- ب - يقدم لشباك الاستقبال ملف الإقرار الجمركي - نموذج وارد نهائي مرفقاً به المستندات الآتية :
- موافقة هيئة الاستثمار
- بيان بهذه الأصناف محدد به النوع (مخلفات - عبوات - عواريه . الخ - القيمة - الكميات) ويعتمد هذا البيان من إدارة المنطقة الحرة (هيئة الاستثمار) .
- البطاقة الضريبية للمستورد
- ج - يتم معاينة الأصناف ويراعي :
- الأصناف التي لها قيمة جمركية يتم الإفراج بعد إتمام الإجراءات الجمركية .
- الأصناف التي ليس لها قيمة جمركية :-
- أ - يتم الإفراج عنها بموجب بوصله من جمرك المناطق الحرة وتحت الملاحظة الجمركية .
- ب - إعدام هذه المخلفات بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة هيئة الاستثمار في المكان والزمان المحددان بمعرفة هيئة الاستثمار .
- استيفاء أي موافقات خاصة بالبيئة أو القيود الرقابية أو الأمنية .
- د - تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة ((إن وجدت)) .

٤/٤/٢/٢ إجراءات خروج البضائع أو إتلافها بسبب :

- أ - عدم الصلاحية .

- ب - وقف نشاط المشروع

يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها وذلك في الأحوال الآتية :

- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها علي الصحة العامة وفقاً لما تقررها السلطات العامة المختصة .
- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .
- وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأي سبب - لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

٥/٢/٢ إتلاف البضائع

٥/٢/٢ - في حالة إتلافها بناء علي طلب صاحب الشأن

- أ- يقدم صاحب الشأن طلب الإتلاف لإدارة المنطقة الحرة (هيئة الاستثمار) يعرض به السبب المبرر للإتلاف ، بيان بالبضائع المراد إتلافها (نوع البضاعة - كمياتها - أوزانها - تاريخ ورودها ورقم وارد الهيئة التي دخلت بموجبها)
- ب- تقوم اللجنة المشكلة من إدارة المنطقة وفي وجود مندوب الجمرك بالآتي :
 - معاينة الأصناف المراد إتلافها والتأكد من مبررات الإتلاف والتصريح بالإتلاف .
 - تحديد زمان ومكان وطريقة إجراء ذلك بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة ، وللجنة أن تستعين بخبره فنيه متخصصه للاشتراك في عملية المعاينة .
 - إعداد تقرير بالمعاينة والاختلافات الموضحة عاليه ، يرفع لرئيس المنطقة الحرة .
- ج- يخطر المشروع أو المنشأة كتابةً بقرار اللجنة ومكان وموعد وطريقة الإتلاف والمهلة المحددة لذلك .
- في حالة إذا ما قررت اللجنة أن الأصناف يمكن استعمالها بحالتها وأنه لا مبرر لإتلافها فإنه لا يجوز إتلاف هذه الأصناف
- د- تشكل لجنة الإتلاف في وجود مندوب الجمرك لتنفيذ إتلاف هذه الأصناف في حضور مندوب المشروع أو المنشأة ويدرس محضر بذلك موقع عليه كافة أطراف اللجنة .
- ه- يرسل صورة محضر الإتلاف بعد اعتماده من إدارة المنطقة الحرة إلى جمرك المنطقة الحرة .
- و- يتم خصم الأصناف التي تم إتلافها من رصيد المشروع أو المنشأة
- إذا ما رأت إدارة المنطقة ضرورة إتلاف أصناف لعدم صلاحيتها وخطورتها علي الصحة العامة ، يخطر صاحب الشأن بذلك كتابة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها عاليه أو نقلها خارج المنطقة .
- وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر إليه من إدارة المنطقة بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة . تقوم إدارة الهيئة بتنفيذ الإتلاف علي نفقة صاحب الشأن وبالإجراءات الموضحة باللائحة .

٥/٢/٢ نقل البضائع خارج المنطقة الحرة في الحالات الآتية :-

أ- لعدم الصلاحية :

- يتقدم صاحب الشأن أو إدارة المنطقة للجمارك بطلب نقل هذه الأصناف موضحاً به بيان الأصناف ونوعها وكمياتها وأسباب ومبررات الخروج .
- يتم عرض الأصناف على الجهات الرقابية .
- في حالة عدم صلاحية هذه الأصناف - لصاحب الشأن أن يقوم بإعادة تصديرها أو إتلافها ، وفي حالة الرغبة في إعادة تصديرها لخارج البلاد يتم نقل هذه الأصناف تحت نظام الترانزيت ويصاحب الرسالة حراسة الشرطة ويرافقها مندوب جمرك حتى تمام تصديرها للخارج .
- وفي حالة الرغبة في نقلها وإتلافها خارج المنطقة الحرة يتم النقل والإتلاف تحت إشراف هيئة الاستثمار والجهة الرقابية الراضة للرسالة وتحت الملاحظة الجمركية ، ويتم الخصم من الارصده بناء علي شهادة الترانزيت في حالة تصديرها لخارج البلاد أو بموجب محضر إتلاف الذي تعدد اللجنة التي أشرفت علي إتلاف هذه الأصناف

ب- لوقف نشاط المشروع :

- في حالة رغبة صاحب المشروع خروج أصناف نتيجة لوقف نشاطه أو تصفية المشروع فله أن يقوم بنقلها لخارج البلاد وتتم الإجراءات عليها بنظام الترانزيت ، وله أن يطلب دخولها البلاد ، وتنتمي الإجراءات إليها بنظام الوارد النهائي بعد استيفاء النواحي الضريبية والاستيرادية والرقابية .

• في حالة بيع البضائع بالمزاد العلني داخل المنطقة الحرة :

- تقوم إدارة المنطقة الحرة بإرسال كشوف ببيان بالأصناف المزمع بيعها بالمزاد العلني لجمرك المنطقة الحرة .
- يقوم جمرك المناطق الحرة بدراسة النواحي الاستيرادية والرقابية والقيمة والبند الجمركي لهذه الأصناف وإخطار هيئة الاستثمار بنتيجة هذه الدراسة تفصيلاً لكافة الأصناف ، والأصناف المسموح بدخولها البلاد والأصناف المقيد استيرادها والأصناف المطلوب عرضها علي جهات رقابية وأمنية .
- تقوم إدارة المنطقة (هيئة الاستثمار) بعرض الأصناف المطلوب عرضها علي الجهات الرقابية لاستيفاء موافقتها وإرسال الموافقة إلي جمرك المنطقة الحرة .
- الأصناف غير المستوفاة استيرادياً أو المروضة من الجهات الرقابية لا يجوز دخولها للسوق المحلي وإنما يمكن تصديرها لخارج البلاد .
- الأصناف المستوفاة موافقة الجهات الرقابية ومستوفاة استيراداً يتقدم من رسا عليه المزاد باقرار جمرك مرفقاً به عقد البيع لشريك الاستقبال بجمرك المنطقة الحرة.. حيث يتم :
- تحديد الضرائب والرسوم المستحقة والتأكد من موافقة الجهات الرقابية وبعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة يحرر إن افراج من اصل وصوره يسلم اصل اذن الإفراج مرفقاً به كشف بيان الأصناف لصاحب الشأن وترسل صورة اذن الإفراج مرفقاً بها كشف بيان الأصناف لباب الصرف .
- ترسل صورة من كشف بيان الأصناف لإدارة الارصده لخصم الأصناف من أرصدة المشروع أو المنشأة .

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما أقتضي ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويتم التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة بأتيا الآتي :-

الحصول على موافقة رئيس مجلس إدارة المنطقة (هيئة الاستثمار) على التداول وتصريح بذلك وبموجب النموذج المعد لذلك .

- يتم تداول الأصناف تحت الملاحظة الجمركية وتقوم الشركة الشارية والشركة البائعة بإبلاغ جمرك المنطقة الحرة ب تمام التداول وذلك بإرسال صور من بيان الأصناف وتصريح هيئة الاستثمار .

- يقوم جمرك المنطقة الحرة بإبلاغ إدارة الرصدة بنقل الرصيد من الشركة البائعة إلى الشركة الشارية ، وذلك دون تحrir إقرار جمركي وبموجب النموذج المعد لذلك كالتالي :-

(أ) التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة الواحدة يتم بموجب موافقة هيئة الاستثمار ويتم بموجبه تعديل الأرصدة .

(ب) التداول بين مخازن المشروع الواحد او المشروعات المختلفة التي تعمل بنظام المناطق الحرة في موقع مختلفة قريباً جداً من بعضها البعض داخل المدينة الواحدة لمنطقة حرة واحدة مقسمه الى أكثر من موقع فيتبع نفس اجراءات الفقرة (أ) بشرط :-

(١) تقديم ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية .

(٢) ان يتم النقل تحت الملاحظة الجمركية .

(٣) تعديل الأرصدة .

٤/٣/٢ التداول بين المناطق الحرة المختلفة

* المستندات المطلوبة :-

- إقرار جمركي نظام ترانزيت مرافقاً به المستندات الآتية :-

* تصريح هيئة الاستثمار

* الفاتورة

* بيان العبوة

* طلب إرسال من اصل وصورتين

* ضمان بالضرائب والرسوم أثناء النقل (تعهد هيئة الاستثمار أو ضمان مقبول جمركي)

٣ / تحديد وعاء الضريبة الجمركية وتحصيل الضرائب والرسوم

٣/١: البضائع المخزنة بالمناطق الحرة ولم يتم عليها أي عمليات صناعية والتي يتم استيرادها لداخل البلاد

تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوالز الاستثمار رقم ٨ لسنة ٩٧ على :

"**تؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج**"

عند استيراد بضائع من المناطق الحرة لم تجري عليها أي عمليات صناعية يتبع حيالها ما يتبع عند تقدير القيمة وتحصيل الضرائب والرسوم على البضائع

المستوردة من الخارج مباشرة وعليه يراعي الآتي :

- أن يكون تقدير القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية طبقاً للقيمة التعاقدية بين البائع في المنطقة الحرة والمستورد المحلي

مع مراعاة أن القيمة المقدرة من أجل تحصيل ضمانات النقل من الواني والدوائر إلى المناطق الحرة ينتهي الغرض منها بمجرد وصول البضاعة للمنطقة الحرة

وتقدر القيمة للأغراض الجمركية عند السحب من المنطقة الحرة لداخل البلاد طبقاً للقيمة التعاقدية بين البائع في المنطقة الحرة والمشتري بغرض الإفراج من

المنطقة الحرة وأحكام الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .

٣/٢ المنتجات المستوردة من المناطق الحرة من مكونات أجنبية وأخرى محلية

تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوالز استثمار علي :

" أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة

المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد ، بشرط لا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية عن

الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج وتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى

المنطقة الحرة ، دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة . وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب التكاليف بل المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها"

ولحساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على المنتجات المستوردة بالمناطق الحرة من مكونات محلية وأخرى أجنبية مراعاة الآتي

وعاء الضريبة الجمركية هي قيمة المكونات الأجنبية فقط وبالشروط الآتية :-

- بالسعر السائد وقت الخروج من المنطقة الحرة (القيمة وسعر الصرف) إلى داخل البلاد .
- المكونات المستوردة تتمثل في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالة دخولها إلى المنطقة الحرة .
- ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات (قيمة المكون الأجنبي وقت الخروج ببنده الجمركي بالحالة التي دخل بها المنطقة الحرة) عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج (قيمة المنتج النهائي وقت خروجه من المناطق الحرة ببنده المنتج النهائي) .
- فيما يتعلق بحساب التكاليف تعتبر المنطقة الحرة بلد المنشأ بالنسبة ل المنتجات المصنعة فيها .

وبالتالي :

أنه عند تقدير القيمة للأغراض الجمركية سواء للأصناف المستوردة بحالتها ولم تجري عليها عمليات صناعية أو للأجزاء الداخلية في المنتجات المصنعة بالمناطق الحرة يكون التقدير وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ويكون وعاء ضريبة المبيعات (كامل قيمة المنتج النهائي + الضرائب الجمركية المحصلة)

٣/٣ البضائع المصدرة تصديراً مؤقتاً للمناطق الحرة لصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها عند إعادةتها إلى داخل البلد

تنص المادة ٣٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على :

”للجهة الإدارية المختصة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية – المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها داخل البلد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ويتم تحصيل الضرائب الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية ” ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون في شأن العمليات الصناعية .
تخضع العمليات الصناعية التحويلية لقواعد الاستيراد المطبقة عند الاستيراد داخل البلد .

عمليات الإصلاح : تحصل الضرائب الجمركية وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.(المادة الثالثة من القرار الجمهوري بإصدار التعريفة الجمركية)
”تحصل الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة للإصلاح عند إعادة استيرادها بواقع ١٠٪ من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين“

وعاء الضريبة : تكاليف الإصلاح (من واقع فاتورة الإصلاح) + تكاليف النقل (التكاليف والتأمين ذهاباً وإياباً) ، دون الخضوع لقواعد الاستيرادية المطبقة .

العمليات الصناعية : يطبق حكم المادة ٣٣

وعاء الضريبة : قيمة المكون المستورد الداخل في عمليات التصنيع .

الضريبة الجمركية : (قيمة المكون المستورد عند الإفراج X بند المكون بحالة دخوله للمنطقة) .

وعاء ضريبة المبيعات = القيمة المضافة + الضريبة الجمركية المحصلة .

ضريبة المبيعات = وعاء الضريبة X فئة ضريبة المبيعات .

الناحية الاستيرادية : العمليات الصناعية التكميلية لا تخضع لقواعد الاستيرادية عند إعادةتها للبلاد ، أما العمليات الصناعية التحويلية فتخضع لقواعد الاستيرادية المطبقة عند إعادة دخولها للبلاد .

٤ / الدورة المستندية للبضائع داخل المنطقة الحرة

٤/١ عند دخول البضائع إلى المناطق الحرة

أ- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأوراق الدخول الجمركية (طلب إرسال أو إذن إفراج صادر بمرفقاته + موافقة هيئة الاستثمار) لمؤمر باب جمرك

المنطقة الحرة الذي يتولى :

- مراجعة أختام الحاويات والطرود والتتأكد من بيانات الرسالة بالطابقة بين أوراق الدخول وصورها التي أرسلت للمنطقة (عن طريق النهاية الطرفية

- الفاكس .. الخ)

- قيد تاريخ ووقت وبيانات الرسالة في الحاسب الآلي (أو دفتر حوادث الباب)

- السماح بدخول الرسالة إلى ساحة إتمام الإجراءات .

ملحوظة :

في حالة عدم وجود ساحة لإتمام الإجراءات بالمنطقة الحرة يحضر فض أختام الحاويات أو تفريغ الطرود إلا بعد معاينة اللجنة المختصة .

بـ- يقوم مأمور الباب بإرسال رسائل إلكترونية فورية ببيانات الرسائل وأوراق الدخول التي تم دخولها إلى إدارة حركة جمرك المنطقة وفي نهاية كل ورديه ترسل رسالة إلى إدارة الأرصدة إلكترونياً ببيان الرسائل التي تم دخولها للمنطقة ترسل مستندات الدخول يدوياً في حالة عدم الميكنة .

ويراعي الآتي :

- معاينة الحاويات الفارغة عند الدخول والخروج بمعرفة مأمور الباب وتقييد بأرقامها في سجل خاص بالحاويات الفارغة ودفتر حوادث الباب - أو القيد الإلكتروني .

- في حالة مصاحبة الرسائل مندوب جمرك أو مندوب شرطة يجب التأكد من وجود المندوب واثبات حضوره في دفتر حوادث الباب

- يمكن إمساك دفاتر العهدة لشركات المنطقة التي تقوم بدخول معدات ومستلزمات للتشغيل داخل المنطقة بعد موافقة هيئة الاستثمار ومدير جمرك المنطقة الحرة .

- في حالة عدم سلامة الأختام أو وجود طرود بحالة ظاهرية غير سليمة يخطر فوراً مدير إدارة حركة جمرك المنطقة لاتخاذ اللازم نحو الكشف الفوري للمشمول في حضور اللجنة المختصة ومندوب الشركة .

٣/٤ بعد دخول البضائع إلى المنطقة :

تقوم اللجنة المشكلة من :

- مندوب الجمرك (مأمور حركة)

- مندوب هيئة الاستثمار

- وفي وجود صاحب الشأن أو من ين بيه .

- بمعاينة الوارد وذلك بالمطابقة على مستندات الدخول وتحرير محضر فض أختام الحاويات وبيان بالمعاينة بتوقيع اعضاء اللجنة وتسليم الرسالة لصاحب الشأن ويعذر له بالتفريغ في مخازنه .

- تقوم إدارة الحركة بعد المطابقة بإرساله رسائل إلى إدارة الأرصدة بتمام المعاينة والمطابقة كما ترسل للأرصدة أوراق الدخول .

- التأشير على كعب طلب الإرسال (رسائل الترانزيت) بالمطابقة وإرساله بالفاكس أو أي طريقة إلكترونية إلى جمرك الإرسال لاتخاذ إجراءات رد الضمان .

في حالة عدم المطابقة :

يتم كشف الجميع وترفق كشوف الجرد بمستندات الدخول وترسل إلى إدارة الأرصدة كما ترسل صورة منها لجمرك الإرسال ، ويوضح عدم المطابقة على كعب طلب الإرسال الذي يرسل فوراً بأي طريقة إلكترونية لجمرك الإرسال لاتخاذ اللازم نحو العجز أو الزيادة قبل رد الضمان .

٤/٣ إدارة الأرصدة

يتواجد بكل منطقة حرة عامة إدارة للأرصدة تابعة لجمرك المنطقة الحرة تقوم بمتابعة الرسائل الواردة والمنصرفه إلى ومن المنطقة الحرة وتقييد أرصدة مشروعات المنطقة الحرة العامة . كما تقييد أرصدة المناطق الحرة الخاصة التابعة للمنطقة .

ويكون هيكل إدارة الأرصدة كالتالي :

٤/٣/١ قسم المتابعة

- ويقوم إلكترونياً بتسجيل بيانات الرسائل الواردة للمنطقة من واقع إخطارات باب الدخول وذلك في سجل الوارد العام .

- يقوم باستلام مستندات الدخول من إدارة الحركة وتوزيعها على الباحثين لتسجيلها كأرصدة للمشروعات . ويؤشر أمام القيد في السجل العام بإتمام الإجراءات من واقع إخطارات إدارة الحركة

- إخطار مدير جمرك المنطقة الحرة ببيان العجز والزيادة ، في حالة عدم المطابقة من واقع المطابقة بين مستندات الدخول وكشوف الجرد الفعلي

وبتلا حظ :

- القيد بالأرصدة بالوارد الفعلي .

- متابعة تسلسل أرقام طلبات وارد وصادر هيئة الاستثمار والتحري عن الأرقام التي لم تقدم للجمارك وارد أو صادر بالتنسيق مع هيئة الاستثمار وجمرك المنطقة الحرة .

- ومتابعة الرسائل الواردة للمناطق الحرة ولم تتم عليها إجراءات المعاينة والمطابقة بالتنسيق مع إدارة حركة جمرك المنطقة الحرة .

- القيد إلكترونياً للشهادات المصدرة من المنطقة الحرة سواء للسوق المحلي أو لخارج البلاد بดفتر الصادر العام .

- يكون كل باحث مسئول عن أرصدة مشروع أو عدة مشروعات في المنطقة الحرة العامة أو المناطق الحرة الخاصة حيث يقوم :
- بالإضافة أو الخصم بأرصدة المشروعات للواردات أو الصادرات إليكترونياً بالحاسب الآلي.
- حفظ أوراق الدخول والخروج في ملفات مفهرسه لكل مشروع بحيث يكون للمشروع لدى الباحث :
 - أرصدة مسجلة آلياً على الحاسب الآلي .
 - سجل لأوراق الدخول .
 - سجل لأوراق الخروج .
- متابعة تسلسل تصاريح هيئة الاستثمار وارد وصادر لكل مشروع وعرض مذكرة بالتصاريح التي لم تقدم للجمارك علي قسم المتابعة .
- تحرير كشوف من الحاسب الآلي بأرصدة الشركات لاستخدامها في مطابقة عمليات الجرد.
- متابعة تصاريح صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول وإعداد مذكرة بالتصاريح التي لم توقف أوضاعها خلال مدة السماح وعرضها على مدير عام جمرك المناطق الحرة .

٤/٤ صرف الرسائل من المناطق الحرة

- ففي حالة مطابقة الأصناف المراد صرفها مع الأرصدة الدفترية يقوم قسم المتابعة بختم الفواتير وبيان العبوة بخاتم مطابق للأرصدة وقيدها في دفتر الصادر العام .
- وفي حالة عدم المطابقة يتم التنسيق مع إدارة الأرصدة وإدارة المشروع لتعديل الأرصدة بالأرصدة الحقيقة وتحصي الأخطاء .
- ويتلا حظ عندما يكون الخطأ في الأرصدة الدفترية التابعة لجمرك المنطقة الحرة تحرر مذكرة بالتعديل من مدير إدارة الأرصدة لعرضها علي المدير العام للمناطق الحرة للموافقة علي التعديل

٤/٤/١ تتم الإجراءات الجمركية طبقاً لنظام الإفراج الجمركي والغرض من الاستيراد بجمرك المناطق الحرة تحت كافة النظم الجمركية ولجميع أنواع المناطق الحرة (عامة - خاصة) .

وبإذن:

- عند مراجعة مستندات الإقرار الجمركي (الفواتير وبيان العبوة) التأكد من أنها نفس المستندات التي تم الخصم من الرصيد بموجبها وختمتها بخاتم قسم المتابعة بإدارة الأرصدة .
- أن يرفق بإذن الإفراج أو طلب الإرسال وصورهما صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة .
- أن تتم الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في أن واحد بحيث يتم فتح الطرود والحاويات مرة واحدة .
- يرسل قسم الحسابات بجمرك المنطقة الحرة بياناً بالإقرارات المفوج عنها وأرقام قسائم السداد إلى إدارة الأرصدة لخصمها نهائياً من الرصيد في نهاية كل يوم عمل مرفقاً به صور ضوئية من تصاريح صادر الهيئة والفواتير .

٤/٤/٢ يقوم الباحثين بخصم الأصناف المنصرفة من واقع كشف حسابات الجمركي ويقوم قسم المتابعة بمتابعة مستمرة للأصناف التي قيدت في دفاتر الصادر العام ولم يتم سداد الضرائب والرسوم والعرض علي مدير جمرك المنطقة الحرة باللاحظات .

٤/٤/٣ بعد انتهاء الإجراءات يخطر الجمرك الشركة الخازنة (المشروع بالمنطقة الحرة) بالموافقة على صرف مشمول الإقرار الجمركي وبياناته ، يقوم المشروع بتسلیم مشمول الرسالة للمستورد .

وينتلا حظ في حالة عدم وجود ساحة لإتمام الإجراءات بالمنطقة الحرة أن يتم :

- تجنب الأصناف المفوج عنها و يتم تحميلاها تحت ملاحظة جمركية من :
- مأمور حركة لمراجعة الأصناف والكميات .
- معاون جمركي لإشراف علي عمليات التحميل ومصاحبة الرسالة حتى باب الصرف .

٤/٤/٤ باب الصرف

- يقوم مأمور الباب بمراجعة عدد الطرود بالنسبة للوارد أو أرقام الحاويات وفي حالة البضائع الترانزيت يتم مراجعة أرقام السيول الجمركية والتأكد من تسجيلها علي طلبات الإرسال .
- وتسجيل تاريخ وقت صرف الرسائل إليكترونياً أو بدفع حوادث الباب .
- في نهاية كل ورديه يتم تحرير كشف إليكتروني بالقرارات التي تم صرفها ويرفق بها مستندات الخروج (صور إذن الإفراج - صور طلبات الإرسال) وترسل إلي قسم المتابعة بإدارة الأرصدة حيث توزع على الباحثين المختصين للاحتفاظ بها بالملفات الخاصة بالمشروعات .
- ضوابط تجميع عينات الملابس الجاهزة الخاصة بطلبات التصدير لخارج البلاد من المناطق الحرة :-

 - (١) أن تكون الأصناف (العينات المراد خروجها) تتسم بصفة العينة .
 - (٢) ان يتم ختم كل قطعة من هذه القطع بما يفيد أنها (عينة وليس للبيع) على ان يكون هذا الختم صغير وفي مكان لا يؤثر على شكل القطعة .
 - (٣) تنتقد الشركة الراغبة في ذلك بكتاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد موافقتها على خروج هذه العينات (تحصل الضرائب والرسوم المستحقة على هذه العينات) .

- (٤) تشكيل لجنه من مأمور حركة وباحث الهيئة العامة للاستثمار للإشراف على تسليم هذه العينات إلى مندوب شركة البريد الدولي المتخصصة والتتوقيع على محضر التسليم مع مندوب البريد .
- (٥) يتم التحصيم من الأرصدة بما تم خروجه من عينات .
- (٦) تحفظ بوليصة الشحن وموافقة الهيئة العامة للاستثمار ومحاضر التسليم في ملفات خاصة بالعينات المرسلة للخارج .
- (٧) تسجل عمليات خروج العينات في سجلات خاصة بذلك .

٥/ المناطق الحرة الخاصة

١/٥ أحكام عامة طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

- يجوز بقرار من الهيئة العامة للاستثمار إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته لذلك
- كما يجوز للهيئة الموقعة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة خاصة في ضوء الضوابط الآتية :
 - أن يكون المشروع قد زاول النشاط بالفعل .
 - لا تقل صادراته عن نصف منتاجاته .
 - أن يستوفي الاشتراطات الخاصة بالمباني والأسوار والأمن التي تحددها لوائح ونظم إدارة المناطق الحرة.

٢/٥ إجراءات تحويل المشروعات إلى مناطق حرة خاصة :

- أ- بعد موافقة هيئة الاستثمار على تحويل أحد المشروعات إلى منطقة حرة خاصة تشكل لجنة من مندوب هيئة الاستثمار - وменدوب الجمرك وменدوب من الوحدة الفرعية للسماح المؤقت - وفي وجود صاحب الشأن . لجدد موجودات المشروع .
- ب- يتقدم صاحب المنطقة بطلب لمصلحة الجمارك بتعيين طاقم جمركي (مأمور + معاون) مع توضيح عدد الورديات التي سوف يعمل بها المشروع حيث يعين طاقم لكل وردية .
- ج- تقوم اللجنة المشكلة بجدد الأصناف الموجودة بالمشروع وتصنف إلى :
 - أصول رأسمالية - مستلزمات إنتاج- قطع غيار - منتجات - غيرها كما تصنف هذه الأصناف إلى :
 - صناعة محلية أو مستوردة وسدده عنها الضرائب والرسوم
 - مستورد بنظام جمركية خاصة (سماح مؤقت .. الخ)
- ويتم ذلك باستثمارات جرد توقع من أعضاء اللجنة ، يسلم الأصل لصاحب الشأن وتحتفظ الجمارك وهيئة الاستثمار بصور منها .
- د- يقوم صاحب الشأن بتحرير إقرار جمركي صادر بجمرك المناطق الحرة ، حيث تعتبر الموجودات بصدر موافقة هيئة الاستثمار علي تحويل المشروع إلى منطقة حرة قد صدرت إلى المنطقة الحرة.
- ه- يتم إضافة هذه الموجودات كرصيد للمشروع بإدارة الأرصدة ويؤشر أمامه بأنه رصيد(أول المدة)

٣/٥ الإجراءات بالمناطق الحرة الخاصة :

يقوم طاقم الجمرك المتواجد بالأتي :

مأمور الجمرك

- الإشراف على واردات و الصادرات المنطقه .
- الاشتراك مع موظفي المنطقة في فتح وغلق المنطقة واتخاذ كافة الإجراءات الرقابية للتأكد من عدم فتح المنطقة في غياب الجمرك .
- الاشتراك مع مندوب هيئة الاستثمار في معاينة الرسائل الواردة إلى المنطقة
- كشف مشمول الإقرارات الجمركية التي سوف يتم الإفراج عنها من المنطقة الحرة .
- إعداد كشوف يومية بواردات و الصادرات المنطقه لإرسالها إلى إدارة الأرصدة وتشمل :
 - بيانات ونوع الإقرارات (الصنف - الكمية - الثمن ..)
 - الجمرك الذي تمت به الإجراءات ورقم تصاريح الهيئة .

المعاون :

- مساعدة المأمور في الرقابة على المنطقة في حضور فتح وغلق المنطقة .
- مصاحبة الرسائل في حالة الضرورة إلى وجهتها النهائية .
- إمساك دفاتر أرصدة المشروع .
- إعداد كشوف واردات و الصادرات المنطقه المرسلة إلى إدارة الأرصدة بعد اعتمادها من المأمور .
- الإشراف على دخول وخروج البضائع إلى ومن المنطقة .

الإجراءات عند دخول البضائع إلى المنطقة :

- يتم قيد دخول البضائع إلى المنطقة بالتاريخ والوقت .
- يتم تسجيل بيانات البضائع الواردة إلى المنطقة إلكترونياً أو في الدفاتر الخاصة بذلك .
- تتم معاينة الرسالة في حضور صاحب الشأن بمعرفة مأمور الجمرك وменدوب هيئة الاستثمار .
- ترسل يومياً كشوف - بنوع وبيانات الأصناف الواردة إلى المنطقة - إلى إدارة الأرصدة .

تتم التسوية لتحديد العجز أو الزيادة إن وجد - والمقارنة بين مستندات الدخول والوارد الفعلي ويخطر به جمرك المناطق الحرة .

الإجراءات الجمركية :

تتم الإجراءات الجمركية للبضائع الواردة أو الصادرة إلى المناطق الحرة الخاصة بجمارك المناطق الحرة التي تتبعه هذه المناطق كالتالي :

الإجراءات عند الفروم :

- يراجع أصل إذن الإفراج ومرافقاته مع صورة إذن الإفراج .
- يتم التحميل تحت الملاحظة الجمركية وبالآلية المنوه عنها
- في حالة مصاحبة مندوب جمارك الرسالة إلى دائرة جمركية أخرى أو منطقة جمركية أخرى يقوم العاون بمصاحبة الرسالة .
- إرسال بيان أسبوعي لإدارة الأرصدة بالرسائل المرفج عنها ونظام الإفراج .

٦/ صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول من المناطق الحرة

يتم الصرف لأصناف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول بالمناطق الحرة بالضوابط الآتية :-

١/٦ يتقدم مندوب المشروع بالمنطقة الحرة بنموذج الصرف المؤقت مختوماً من المشروع ويعتمد بخاتم هيئة الاستثمار ويجب أن يتضمن :

[١] تفصيلاً بالأصناف المرفج عنها خاصة (العدد والقيمة - اسم الصنف والرقم - وتصريح وارد هيئة الاستثمار ... الخ) وفي حالة تعذر

توضيح ذلك بالتصريح يرفق بيان تفصيلي بهذه الأصناف مختوم بخاتم الشركة بنوه عنه بالتصريح .

[٢] تعهد الهيئة العامة للاستثمار بسداد الضرائب والرسوم في حالة عدم قيام المشروع بتقديم مستندات التسوية النهائية خلال ٣ شهور .

[٣] اسم المشروع بالمنطقة الحرة واسم الشركة المرسل إليها هذه الأصناف .

٢/٦ يقوم مأمور باب الصرف بمراجعة الأصناف على البيان الموضح ويصرح بالإفراج .

٣/٦ يتم إخطار إدارة الأرصدة بالمناطق الحرة يومياً صباحاً ببيان تصاريح الصرف المؤقت التي تم صرفها خلال ٢٤ ساعة الماضية مرفقاً بها تصاريح الصرف المؤقت

٤/٦ يتم خصم الأصناف المرفج عنها بتصاريح الصرف المؤقت خصماً مؤقتاً من أرصدة الشركات بالمنطقة الحرة مع توضيح أنه صرف مؤقت (احتياجات عاجلة) .

٥/٦ تقوم الشركات خلال المهلة المحددة أما :

• بتسوية وضع هذه الأصناف بتحرير إقرارات جمركية (برسم الوارد بجمارك المناطق الحرة أو برسم الإعفاءات بمجمعات الإعفاءات بالإدارات المركزية المختصة) .

• أو إعادة هذه الأصناف إلى المناطق الحرة بحالتها عند الإفراج بموجب نموذج ارتجاع علي غرار تصريح الإفراج المؤقت

٦/٦ تقوم مجمعات الواردات أو مجمعات الإعفاءات التي قامت بإتمام الإجراءات على الأصناف المرفج عنها بموجب تصاريح صرف مؤقت بإخطار جمارك المناطق الحرة (إدارات الأرصدة) بيان هذه الإقرارات فور إتمام الإجراءات الجمركية عليها .

٧/٦ يقوم الباحثين بإدارات الأرصدة بجمارك المناطق الحرة بمتابعة تسوية أوضاع تصاريح الصرف المؤقت وإخطار مديرى جمارك المناطق الحرة بالشركات التي تجاوزت المدة لاتخاذ اللازم . طبقاً لقرار رئيس مصلحة الجمارك .

مع مراعاة :

أ- يقصد بالاحتياجات العاجلة في هذا القرار المهمات مثل الطفلة والمواد المساعدة في الحفر وقطع غيار المعدات والعدد والأدوات والأجهزة البسيطة .

ب- الآلات والمعدات والأجهزة الثقيلة يفرج عنها بموجب إقرارات جمركية بالإجراءات العادية وفي حالة الضرورة الاستعجالية يفرج عنها بموجب تصريح صرف مؤقت بشرط تقديم تعهد هيئة الاستثمار أو ضمان مقبول بالضرائب والرسوم الجمركية لحين عودة هذه المعدات أو تسوية أوضاعها بالإقرارات الجمركية ويدل أقصى ثلاثة شهور من تاريخ الإفراج المؤقت .

ج- تلتزم الشركات بتسوية أوضاع الأصناف المرفج عنها صرفاً مؤقتاً خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإفراج المؤقت يمكن مدتها لشهر واحد لأسباب مبررة وبموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص - سواء بعودة هذه الأصناف بحالتها أو تحرير إقرارات جمركية عليها .

د- الشركات التي لا تلتزم بأحكام المادة السابقة تحرم من الاستفادة من تسهيلات هذا النظام ، وتحصل على الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافر الاستثمار .

٧/ الإجراءات الجمركية على البترول الخام ومنتجاته من المناطق الحرة :

شركات البترول التي تعمل بنظام المناطق الحرة تتم الإجراءات بجمارك المناطق الحرة بالإجراءات والتعليمات الآتية :-

أولاً : عند ورود الزيت الخام :-

(١) الزيت الخام المستورد :

أ- تقدم الشركة المالكة للزيت شهادة إجراءات جمركية (بنظام الترانزيت) مرفقاً بها المستندات الآتية :

* فاتورة .

* بيان عبوة .

* تصريح هيئة الاستثمار .

حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعة في شهادات الترانزيت ويسلم طلب الإرسال مرفقاً به صور ضوئية من (فاتورة - بيان عبوة - تصريح هيئة الاستثمار) إلى مندوب الشركة وترسل الصورة بنفس المرفقات إلى مندوب الجمرك المقيم بالشركة .

ب- بعد تمام ضخ الزيت الخام إلى موقع الشركة بالمنطقة الحرة تقوم لجنة جمركية مكونة من (مأمور تعرية بمجمع المناطق الحرة ومأمور الحركة المتواجد بموقع الشركة بالمعاينة والمطابقة وتوضيح الكميات بمعرفة اللجنة علي نسختي طلب الإرسال) .

ج - تعاد طلبات الإرسال بمرافقاتها إلى إدارة الأرصدة للتفيد بدفعات الشركة .

(٢) الزيت الخام المحلي :

يتبع كافة الإجراءات الموضحة عاليه مع مراعاة أن :-

- ١ - الإجراءات على هذه الأصناف تكون بموجب شهادة صادر وليس شهادة ترانزيت .
- ٢ - يستبدل بطلبات الإرسال إذن إفراج (دخول) بنفس المرفقات
- ٣ - بعد تمام التصدير يتم توضيح المعاینة والمطابقة على شهادة الصادر وتسدد بقيمة سايره .
- ٤ - ترسل أذون الإفراج بمرفقاتها إلى إدارة الأرصدة للقيد بموجبها .

ثانياً : بعد انتهاء عملية التكثير تقدم الشركة لجمارك المناطق الحرة :-

(١) في حالة التصدير إلى خارج البلاد :

- ١ - تقدم الشركة شهادة إجراءات جمركية (ترانزيت) مرفقاً بها الفواتير وبيان العبوة وتصريح هيئة الاستثمار - ويجب أن يوضح رقم تصريح وارد هيئة الاستثمار المدرج من مشمولة هذه المنتجات بالإضافة إلى أمر الشغل .
- ٢ - تتم الإجراءات المتبقية في شهادات الترانزيت ويسلم مندوب الشركة طلب الإرسال مرفقاً به صور ضوئية من الفواتير وبيان العبوة وتصريح هيئة الاستثمار وترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها نفس المرفقات إلى مندوب الجمارك المتواجد في الشركة .
- ٣ - بعد تمام صرف الرسالة يقوم مأمور الجمارك المتواجد بالشركة بالتأكد من قراءة العدادات ويؤشر بذلك على نسختي طلب الإرسال .
- ٤ - ترسل طلبات الإرسال بمرفقاتها إلى إدارة الأرصدة للخصم بموجبها .

ملاحظة :

تخصم المنتجات المدرج عنها من بيان المكونات السابق إرساله من الشركة والمقيدة بالأرصدة .

(ب) في حالة الإفراج عن المنتجات إلى السوق المحلي :

- تقديم شهادات إجراءات جمركية برسم الوارد حيث تتم الإجراءات المتبقية على شهادة الوارد من المناطق الحرة مع مراعاة :
- تحصيل الضرائب والرسوم طبقاً للمادة ٣٣ من قانون الضمانات وحوافز الاستثمار .
 - يرسل صورة إذن الإفراج بعد تمام الصرف إلى إدارة الأرصدة للقيد بتمام الصرف .

ثالثاً : براعي الملاحظات الآتية :-

- ١ - يرفق بكل شهادة مدرج عنها من المنطقة الحرة (وتمت عليها بعض العمليات) سواء كانت خارج البلاد أو السوق المحلي أمر شغل موقع من الشركة وهيئة الاستثمار بالكون المحلي والمستورد الداخل في إنتاج الأصناف المدرج عنها .
- ٢ - يتولى السيد / مدير إدارة الأرصدة الإشراف على عمليات الخصم بالإضافة بحيث :
 - تخصم المنتجات المنصرفة من المنطقة الحرة من النواتج ومن الزيت الخام من واقع أمر الشغل .
 - قبل صرف آخر كمية من مشمول تصريح وارد هيئه الاستثمار يتم التأكد من سداد الضرائب علي كامل قيمة الزيت الخام المستورد بعد خصم نسبة الهالك ويعرض علي مجمع المناطق الحرة بأي ملاحظات قبل خصم آخر كمية منصرفة من منتجات تصريح وارد هيئة الاستثمار
- ٣ - يتلاحظ أن يتم التتحقق من الأصناف الواردة والمنصرفة إلي ومن المناطق الحرة بمعرفة مأمور الجمارك المقيم وذلك بالنسبة للأصناف المضخوطة بالأثواب .. أما الأصناف المنصرفة عن طريق أبواب الصرف يتولى مأمور المنفذ إجراءات الصرف العتادة بالخصم علي أذون الإفراج أو طلبات الإرسال حسب الحالة .